

فتوى رقم (2022/3م)

بشأن

تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

الاستفتاء:

بتاريخ 14 رجب 1443هـ الموافق 15 فبراير 2022م خاطبت السيدة/ مقرر هيئة الرقابة الشرعية لبنك المال المتحد السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفتاء حول احتياطي معدل الأرباح جاء فيه (أفيدكم بأن هيئة الرقابة الشرعية للبنك قد نظرت هذا الأمر، وحتى تتوثق فقد وجهت بأن يرفع للهيئة العليا للرقابة الشرعية لاستصحاب رأيها حول مدى شرعية الاقتطاع من أرباح أصحاب الودائع، الذي يتم من خلاله تكوين المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار، وهي احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح) أ.هـ.

التداول:

تداولت الهيئة هذا الموضوع في اجتماعات عديدة، والتقت بممثلين للبنك المستفتي (بنك المال)، وممثلين لبنك السودان المركزي، واستمعت لهم، واطلعت على البحوث والدراسات التي أعدها أعضاء الهيئة والباحثون بالأمانة العامة عن الموضوع، وبعد التداول والنقاش المستفيض؛ خلصت الهيئة للآتي:

1. إن الحذر والسعي للاحتياط لوقاية المال من المخاطر والمهددات؛ مما حثت عليه الشريعة ووضعت له القواعد والأصول، إذ جعلت حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية، كما فصلت في الضمانات والرهن والكفالة والشهادة، وجعلت منها سياجاً متيناً يحقق المقصود ويفي بالغرض حمايةً للمال وحفظاً له. ومن وسائل ذلك تكوين هذين الاحتياطين: أ. احتياطي معدل الأرباح؛ وهو المبلغ الذي يجتبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب (بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار)، وغرضه المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.



ب. احتياطي مخاطر الاستثمار؛ وهو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أصحاب الاستثمار (بالاتفاق معهم) بعد اقتطاع نصيب المضارب، وغرضه الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. وهذه أهداف مشروعة مباحة ومقاصد مطلوبة.

2. إنَّ المصلحة في تكوين هذين الاحتياطين ظاهرة ومتحققة بشهادة أهل الخبرة المصرفيين وولاية أمر المصارف في البنك المركزي؛ لأنَّ وقاية رأس المال من الخسارة والحفاظ على الودائع واستقرار السوق المصرفية والتعاون على الحفاظ على مستوى عائد مناسب من الأرباح كلها مصالح معتبرة. ولذلك أصدر بنك السودان المركزي منشورين لتنظيم هذه الاحتياطات، وهما:

- المنشور رقم (2003/4) الخاص بمعيار المخصصات والاحتياطات الصادر في 2003/8/11م.
- المنشور (2009/4) الخاص بدعم أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية الصادر في 2009/6/29م.

3. خلصت مؤسسات الصيرفة والمالية الإسلامية العالمية إلى جواز تكوين هذين الاحتياطين وأهميتهما للصيرفة الإسلامية بلا خلاف يُعلم، كما ورد في معيار المحاسبة المالية رقم (11) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الصادرة في ديسمبر 2010م، وصار العمل بهما عرفاً جارياً في المصارف الإسلامية.

4. أجازت المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وفقهاء الصيرفة الإسلامية هذين الاحتياطين، فصدر القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السادسة عشرة، والقرار رقم 30 (4/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والقرار رقم (3/8) لندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ونصَّ عليهما المعيار الشرعي رقم (40) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) الفقرة (3/2/1/3).



5. لم يظهر للهيئة وجود ضمان للربح في احتياطي معدل الأرباح، ولا ضمان لرأس المال في احتياطي مخاطر الاستثمار في نطاق التطبيق. كما لم يظهر لها وجود شبهة ربا في تكوين هذين الاحتياطين.


الفتوى:

وعليه؛ ترى الهيئة:

1. جواز تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
2. يجب أن يُنصَّ بوضوح في عقد (الوديعة الاستثمارية) على تكوين هذين الاحتياطين.
3. لا يجوز أن يشارك البنك (المضارب) في تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار؛ لأن مشاركة المضارب في تكوينه تؤدي إلى تحمله خسارة رأس المال، وهو ممنوع شرعاً.

والله تعالى أعلم وأحكم

أ. د. عبدالله الزبير عبدالرحمن
رئيس الهيئة



د. محمد علي يوسف أحمد
الأمين العام

22 ربيع الثاني 1444 هـ يوافق 16 نوفمبر 2022 م